قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
35/56	1417/ل / د1/2014م لعام 1436هـ	1436/1/26هـ الموافق 2014/11/19م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
جزائية	أعمال الوساطة بدون ترخيص	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ هيئة السوق المالية (جهة الادعاء) تقدمت إلى اللجنة بخطابها مرفقاً به لائحة الدعوى المقامة ضد المدعى عليها؛ وذلك لمخالفتها نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، من خلال قيامها بالإعلان وممارسة أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص من هيئة السوق المالية، مخالفةً بذلك المادة (31) من نظام السوق المالية، والمادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية؛ لممارستها عملاً من أعمال الأوراق المالية (نشاط المشورة) دون الحصول على ترخيص نظامي من الهيئة، خلال الفترة من 2013/04/12م حتى 2013/06/23م؛ إذ قدمت توصيات على أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية، مقابل اشتراك مالي سنوي قدره (1,200) ألف ومئتا ريال، تودع في حسابها البنكي رقم (0000) لدى (م ر)، وحسابها البنكي رقم (0000) لدى (ب هـ ت)، مخالفةً بذلك المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية، والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية، وقد بلغ حجم المبالغ المتحصل عليها من جراء هذه المخالفة (44,400) أربعة وأربعين ألف وأربع مئة ريال. كذلك قامت بالإعلان عن ذلك النشاط عبر الموقع الإلكتروني المسمى: "منتدى .... للأسهم السعودية وبرامجها" للاشتراك في خدمات التوصيات (المشورة) على أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية، مخالفةً بذلك المادة السابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية. وبعد ضبط المخالفتين، والتحقق من ثبوت ارتكابهما، ومسؤولية المدعى عليها عنهما، وجهت الهيئة كتاباً إليها لبيان الأسباب والمبررات التي أدت إلى عدم التزامها بالمادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية، والمادتين الخامسة والسابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية، إلا أنها لم تقم بالرد. ثانياً: المواد النظامية محلّ المخالفة: 1-المادة الحادية والثلاثون من نظام السوق المالية التي تنص على أنه: "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، ما لم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين". 2-المادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه: "يُحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة، ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة". 3-المادة السابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه: "يُحظر على أي شخص وضع أو إرسال أي إعلان عن أوراق مالية إلى شخص في المملكة إلا: 1) إذا كان الشخص المعلن شخصاً مرخصاً له. 2) أو إذا كانت محتويات الإعلان عن الأوراق المالية معتمدة لأغراض هذا الباب من شخص

مرخص له". ثالثاً: أدلة ثبوت المخالفة: 1-المحادثة النصية التي تمت بين المدعى عليها وموظف الهيئة بتاريخ 2013/06/01م، من خلال الموقع الإلكتروني المسمى: "منتدى .... للأسهم السعودية وبرامجها"، التي أقرت بموجبها بتقديم توصيات على أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية من خلال الموقع الإلكتروني المشار إليه، مقابل مبلغ مالي قدره (1,200) ألف ومئتا ريال لمدة سنة، تحوَّل إلى أي من حسابيها البنكيين لدى (م ر) و (ب هـ ت) 2- إعلان المدعى عليها في الموقع الإلكتروني المسمى بـ: "منتدى .... للأسهم السعودية وبرامجها"، الذي تقدم فيه توصيات على أسهم بعض الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية. 3-صورة من الموقع الإلكتروني المسمى بـ: "منتدى .... للأسهم السعودية وبرامجها"، موضحاً فيها تقديم المدعى عليها توصيات على أسهم بعض الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية. 4-المبالغ المالية المحولة والمودعة في حسابي المدعى عليها البنكيين لدى (م ر) و (ب هـ ت)، خلال الفترة من تاريخ 2013/04/12م إلى تاريخ 2013/06/23م، المطابقة للمبلغ الذي كانت تطلبه قيمةً للاشتراك معها مقابل تقديم التوصيات، وهو مبلغ (1,200) ألف ومئتي ريال، بواقع (37) حوالة وإيداعاً. 5- تقرير الإحالة الوارد من الإدارة العامة للإشراف على السوق (إدارة الرقابة) ومرفقاته، المتضمن ورود بلاغ للهيئة يفيد بوجود موقع الإلكتروني تحت اسم "منتدى .... للأسهم السعودية وبرامجها"، يقدَّم من خلاله التوصيات على أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية، بمقابل مالي – وقد أرفقت جهة الادعاء ما يؤيد ذلك من مستندات-. رابعاً: الطلبات: استناداً إلى ما سبق بيانه من مخالفات قامت بها المدعى عليها، ولأنّ تلك المخالفات والممارسات غير المشروعة تمثل تعدياً على مشروعية ونزاهة التعامل في الأوراق المالية، وتؤثر سلباً في كفاءة السوق واستقراره، وانطلاقاً من دور الهيئة الإشرافي والرقابي في حماية المواطنين والمستثمرين من الممارسات غير العادلة وغير السليمة، ووفقاً للصلاحيات النظامية للهيئة، فإنها تطلب من مقام اللجنة الموقرة الآتي: 1-إدانتها بمخالفة المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية، والمادتين الخامسة والسابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية. 2-فرض غرامة مالية عليها مقدارها (22,200) اثنان وعشرون ألف ومئتا ريال؛ لمخالفتها المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية، والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (1) من الفقرة (أ) من المادة الستين من نظام السوق المالية التي تنصّ على أنه: "يُعدّ أيّ شخص يقوم بممارسة الوساطة أو يدعي ممارستها دون ترخيص مخالفاً لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، وتطبق بحقه أيٌّ من العقوبتين الآتيتين أو كلتيهما"، ومنهما ما ورد في الفقرة (1) وهو "غرامة مالية لا تقلّ عن عشرة آلاف (10,000) ريال ولا تزيد عن مئة ألف (100,000) ريال عن كل مخالفة". 3-فرض غرامة مالية عليها مقدارها (22,200) اثنان وعشرون ألف ومئتا ريال؛ لمخالفتها المادة السابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (1) من الفقرة (أ) من المادة الستين من نظام السوق المالية التي تنصّ على أنه: "يُعدّ أيّ شخص يقوم بممارسة الوساطة أو يدعي ممارستها دون ترخيص مخالفاً لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام وتطبق بحقه أيٌّ من العقوبتين الآتيتين أو كلتيهما"، ومنهما ما ورد في الفقرة (1) وهو "غرامة مالية لا تقلّ عن عشرة آلاف (10,000) ريال ولا تزيد عن مئة ألف (100,000) ريال عن كل مخالفة ".

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها وكيل هيئة السوق المالية، فيما لم تحضر المدعى عليها أو من يمثلها نظاماً رغم الإعلان عن موعد هذه الجلسة عن طريق النشر في الجريدة الرسمية. وعند افتتاح هذه الجلسة، سألت اللجنة ممثل الادعاء ماذا لديه ضد المدعى عليها؟ فأجاب بأنّ موكلته تتقدم إلى اللجنة الموقرة بلائحة الدعوى ضد المدعى عليها؛ وذلك نظير مخالفتها للمادة (31) من نظام السوق المالية والمادتين (5) و(17) من لائحة أعمال الأوراق المالية على التفصيل الوارد في لائحة الدعوى والطلبات الواردة فيها. وبسؤاله هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بأنه يكتفي بما ورد في لائحة الدعوى. وحيث اكتفى ممثل الادعاء بما قدمه من مذكرات ودفوع، فقد تم اختتام هذه الجلسة.

وقد قررت اللجنة حجز القضية للتأمل والدراسة تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنّ هيئة السوق المالية (جهة الادعاء) تهدف من دعواها إلى استصدار قرار من اللجنة بإيقاع العقوبات الواردة في المادة (60/أ) من نظام السوق المالية تأسيساً على مخالفة المدعى عليها لنص المادة (31) من نظام السوق المالية، والمادتين (5) و(17) من لائحة أعمال الأوراق المالية، فإنّ هذه الدعوى تُعدّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/6/2هـ.

ومن حيث الموضوع، وبعد الاطلاع على أوراق الدعوى، وما قُدم فيها من أسانيد، وبعد النظر في ما قدمته جهة الادعاء، ثبت قيام المتهمة بتقديم توصيات على أسهم شركات مدرجة في السوق المالية السعودية من خلال إعلانها عن ذلك النشاط عبر الموقع الإلكتروني المسمى: "منتدى .... للأسهم السعودية وبرامجها"، خلال الفترة من 2013/04/12م حتى 2013/06/23م، وذلك مقابل اشتراك بمبلغ (1200) ريال، يودع في حسابها البنكي رقم (0000) لدى (م ر)، وحسابها البنكي رقم (0000) لدى (ب هـ ت)، وقد تمت هذا المخالفات دون أن تكون المتهمة حاصلةً على ترخيص من الهيئة أو مستثناة من متطلبات الترخيص.

وحيث إنه يلزم لثبوت التهمة بمخالفة المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية التي تنص على أن "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول, ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة, ما لم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه "يُحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة"، والمادة السابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه "يُحظر على أي شخص وضع أو إرسال أي إعلان عن أوراق مالية إلى شخص في المملكة إلا: 1) إذا كان الشخص المعلن شخصاً مرخصاً له. 2) أو إذا كانت محتويات الإعلان عن الأوراق المالية معتمدة لأغراض هذا الباب من شخص مرخص له"- توافر الركنين المادي والمعنوي للمخالفة، ويتمثل ركنها المادي في قيام المتهمة بممارسة أحد أعمال الأوراق المالية الواردة في المادة (2) من لائحة أعمال

الأوراق المالية (المشورة)، وأن يكون ذلك بصورة تجارية طبقاً لحكم المادة (32) من نظام السوق المالية والمادة (3) من اللائحة، دون أن تكون شخصاً مرخصاً له أو مستثنى من متطلبات الترخيص وفق حكم المادة الخامسة من اللائحة ذاتها، ويتمثل ركنها المعنوي في أن تتجه إرادة المتهمة إلى ممارسة أحد أعمال الأوراق المالية والإعلان عن ذلك دون أن تكون حاصلة على ترخيص أو مستثناة من متطلبات الترخيص، مع علمها بذلك، وأن تتوافر الأدلة على صحة قيام التهمة وصحة نسبتها وسلامة إسنادها في حق المتهمة.

وحيث استقر قضاء هذه اللجنة على أنّ الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (32) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأنّ الشخص الذي مارس هذا النشاط مارسه على نحو تجاري سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد على المخالف.

وحيث إنّ الثابت من الوقائع والأدلة المتوافرة على صحة قيامها وصحة نسبتها وسلامة إسنادها إلى المتهمة- قيامها بالإعلان في الموقع الإلكتروني المسمى بـ: "منتدى .... للأسهم السعودية وبرامجها" على الرابط "-www.....sa.com، الذي تضمن دعوة الجمهور للاشتراك معها في خدمة التوصيات على أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية، مما يعكس احترافها للنشاط ويظهر هدفها الذي تسعى إليه من قيامها به وذلك لجذب العملاء، الأمر الذي ثبت معه ممارستها لهذا النشاط بصفة تجارية، وهو ما يعني قيام الركن المادي للمخالفة في حقها.

وحيث إنّ الثابت من تصرفات وممارسات المتهمة قيامها بالإعلان عن تقديم المشورة في السوق المالية السعودي، دون أن تكون شخصاً مرخصاً له في ذلك من هيئة السوق المالية أو مستثنى من متطلبات الترخيص، الأمر الذي يدل على اتجاه إرادتها إلى ارتكاب المخالفتين محل الدعوى، مما تستخلص معه اللجنة قيام الركن المعنوي في حق المتهمة ومسؤوليتها الجنائية عن هذه المخالفة.

وحيث إنّ من سلطة اللجنة بسط ولايتها المقررة لها نظاماً على وقائع الدعوى وتقدير العقوبة المناسبة على أي شخص اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام نظام السوق المالية أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة أو لوائح السوق بما تقدر معه أن المصلحة العامة تتحقق به على نحو ما يتجلى من مقاصد النظام وأهدافه، وحيث إنّ من سلطتها أن تستشف الظروف المخففة أو المشددة للعقوبة من وقائع القضية والملابسات والظروف المحيطة بها، وحيث إنّ من ضمن العقوبات المقررة بموجب المادة الستين من نظام السوق المالية لمن يقوم بممارسة الوساطة أو يدعي ممارستها دون ترخيص ودون أن يكون مستثنى من متطلبات الترخيص- ما ورد في الفقرة (أ) منها بأن تطبق أي من العقوبتين الآتيتين أو كلتيهما: 1) غرامة مالية لا تقل عن عشرة آلاف (10,000) ريال ولا تزيد عن مائة ألف (100,000) ريال عن كل مخالفة. 2) السجن لمدة لا تزيد على تسعة أشهر.

وحيث طلبت جهة الادعاء معاقبة المدعى عليها بإيقاع غرامة مالية إجمالية قدرها أربعة وأربعون ألفاً وأربعمائة ريال (44.400) ريال، استناداً إلى الفقرة (أ/1) من المادة الستين من نظام السوق المالية؛ لمخالفتها المادة الحادية والثلاثين من

نظام السوق المالية والمادتين الخامسة والسابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية، فقد قدرت اللجنة من خلال التصرفات والممارسات التي قامت بها المتهمة والنتيجة التي آلت إليها فرض غرامة مالية عليها قدرها عشرة آلاف (10,000) ريال عن مخالفتها للمادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية، ومبلغ قدره عشرة آلاف (10,000) ريال عن مخالفتها للمادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية والمادة السابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قررت اللجنة غيابياً الآتي:

أولاً: إدانة المدعى عليها، لمخالفة المادة (31) من نظام السوق المالية والمادتين (5) و(17) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع الغرامات المالية التالية عليها:

أ-غرامة مالية قدرها اثنان وعشرون ألف (22,000) ريال عن مخالفتها للمادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية.

ب-غرامة مالية قدرها اثنان وعشرون ألف (22,000) ريال عن مخالفتها للمادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية والمادة السابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية.